المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير الاسبوعي –

- **فترة التوثيق [05 اغسطس 2025، 1600 – 11 سبتمبر 2025، 1600]**
- **تاريخ الإصدار** 14 سبتمبر 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي** www.icrights.org
- **كود الأرشفة ICRF-SYR-HR-WR-2025-09-14**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية**]**

مقدمة التقرير

يقدّم هذا التقرير الحقوقي الأسبوعي قراءة تحليلية ممنهجة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمّ توثيقها في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشار إليها، بالاستناد إلى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. يركّز التقرير على الانتهاكات الصادرة عن مختلف الجهات الفاعلة في النزاع السوري، بما يشمل

- **القوات الحكومية السورية وأجهزتها الأمنية؛**
- **المجموعات المسلحة** بمختلف انتماءاتها وخلفياتها؛
- **الجيش التركي؛**
- **الجيش الإسرائيلي؛**
- **قوات التحالف الدولي؛**
- **وأي أطراف أخرى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتهاكات.**

يهدف التقرير إلى

- تصنيف الانتهاكات حسب طبيعتها "مثل القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، التهجير القسري، التمييز الطائفي، إلخ"؛
- تحليل السياقات الميدانية والسياسية التي أحاطت بها؛
- رصد توزعها الجغرافي والزمني؛
- تحديد الجهات المسؤولة عنها؛
- وتقديم مؤشرات قانونية وأخلاقية بشأن مدى جسامة هذه الانتهاكات وطبيعتها المنهجية المحتملة.

يعتمد التقرير على مصادر موثوقة، منها شهادات مباشرة، ووثائق ميدانية، ورصد حقوقي منظّم من قبل فرق مراقبة على الأرض، مع التأكيد على النزاهة والحيادية في عرض الوقائع وتحليلها.

تنويه مهم يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر الكلي أو الجزئي لمحتوى هذا التقرير دون الإشارة الصريحة والواضحة إلى المصدر الكامل.

أولا – الملخص التنفيذي

يعكس التقرير الحقوقي لهذه الفترة استمرار الأنماط الممنهجة لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، مع تسجيل **تراجع نسبي في الأعداد الإجمالية** مقارنة بالأسبوع السابق، لكن دون أن يقترن ذلك بتحسن نوعي أو تغير جوهري في طبيعة الانتهاكات.

بل على العكس، تُظهر المادة الميدانية أن التحوّل كان في **أدوات القمع**، حيث تصاعدت أنماط أكثر جسامة مثل **القتل خارج نطاق القانون** و**الاستهداف القائم على الهوية**، مقابل انخفاض محدود في بعض الأنماط الأخرى كـ **الاختفاء القسري**.

المؤشرات الرقمية العامة

- **إجمالي الأحداث الموثقة** 122 حادثة (مقارنة بـ128؛ **4.7%** ↓).
- **إجمالي الانتهاكات الموثقة قانونيًا** 709 انتهاكًا (مقارنة بـ795؛ **10.8%** ↓).
- **عدد المحافظات المتأثرة** 14 محافظة سورية
- **معدل الانتهاكات لكل حادثة** 5.8 انتهاك/حادثة (مقارنة بـ6.2؛ **6.4%** ↓).

أعداد الضحايا خلال الفترة

- **المعتقلون تعسفيًا 181 (مقارنة بـ198؛ 8.6% ↓)**
- **الجرحى 25 (مقارنة بـ71؛ 64.8% ↓)**
- **القتلى 94 (مقارنة بـ79؛ 19% ↑)**
- **المخطوفون/المختفون قسرًا 137 (مقارنة بـ96؛ 42.7% ↑)**
- **غير محدد (خطر/غموض أمني) 30 (مقارنة بـ18؛ 66.7% ↑)**

أبرز الأنماط الحقوقية

- **القتل خارج نطاق القانون** ارتفع بوضوح، متجاوزًا 24% من إجمالي الانتهاكات، خصوصًا في حمص ودمشق وحلب.
- **الاختفاء القسري** تراجع من حيث العدد، لكنه ما زال حاضرًا كمؤشر خطير على استمرارية الانتهاكات الممنهجة.
- **الاعتقال التعسفي** حافظ على مستواه المرتفع (198 حالة)، في دلالة على استخدام منهجي للاعتقال كأداة للسيطرة.

- **الاستهداف القائم على الهوية والانتماء** برز كعامل مشترك في عدة انتهاكات، لا سيما في السويداء وطرطوس.
- **ضعف الدولة المركزية** ظهر من خلال تعدد الجهات المنفذة وغياب المساءلة، وخاصة في الرقة ودير الزور والجنوب السوري.

الخلاصة

تكشف المقارنة الرقمية بين الفترتين عن **انخفاض في الكمّ**، لكنه لم يقترن بأي تراجع في خطورة النمط الحقوقي.

بل يُلاحظ أن نسبة الانتهاكات الجسيمة ضد الحياة والحرية **ازدادت ضمن المجموع العام**، ما يعكس تحولًا في سياسة القمع نحو أدوات أكثر عنفًا ومباشرة.

وبينما تراجع الاختفاء القسري بنسبة 31%، ارتفعت حالات القتل بنسبة 25%، وهو ما يُعد مؤشرًا خطيرًا على انتقال الجهات المنفذة من "الإخفاء" إلى "التصفية."

وبناءً عليه، تُظهر الوقائع استمرار السير في مسار **انتهاكات ممنهجة** قد ترقى إلى مستوى **الجرائم ضد الإنسانية**، وتستوجب تحقيقًا ومساءلة على المستوى الدولي، دون التعويل على أي مؤشرات داخلية للإصلاح أو الانفراج.

ثانيا – التحليل البصري للانتهاكات

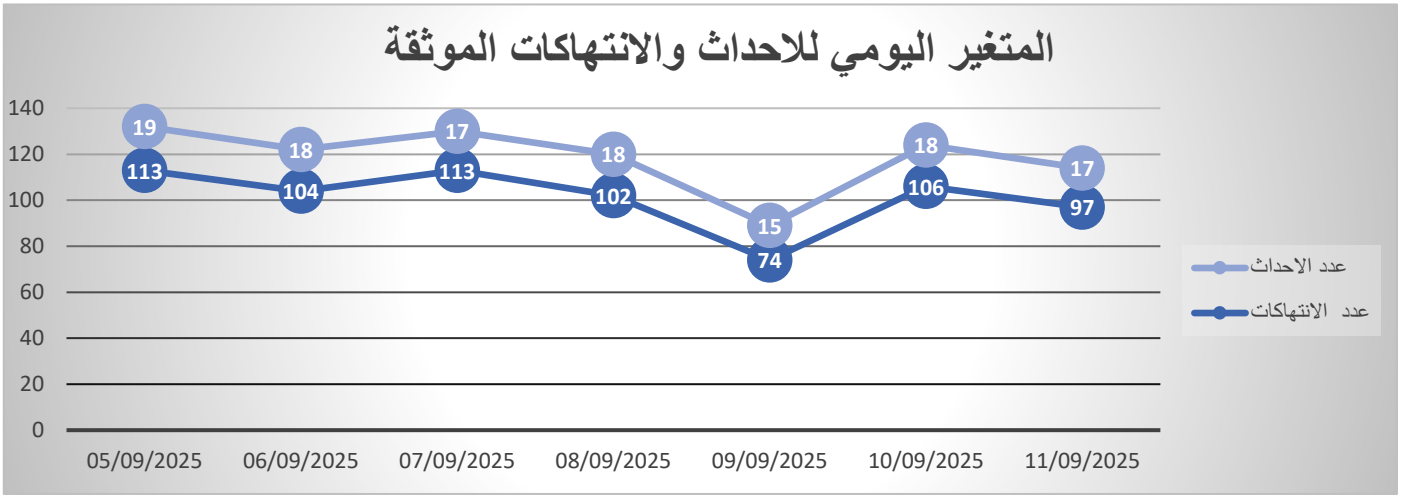

يعكس الرسم البياني للتغير اليومي للأحداث والانتهاكات الموثقة خلال الفترة الممتدة من **05 حتى 11 أيلول/سبتمبر 2025** حالة تذبذب حقوقي مستمر، مع تفاوت نسبي بين عدد الأحداث والانتهاكات بشكل يومي، بما يعكس واقعًا ميدانيًا غير مستقر من حيث الكثافة والشدة.

برزت **أعلى قيمة للانتهاكات** في **5و7 أيلول**، حيث سُجّل في كل منهما **(113انتهاكًا)**، رغم تباين طفيف في عدد الأحداث (19 و17 حدثًا على التوالي).

وفي المقابل، سُجّل **الحد الأدنى من الانتهاكات** يوم **09 أيلول** بـ **(74انتهاكًا فقط)** تزامنًا مع أقل عدد أحداث.(15)

أما على مستوى الأحداث اليومية، فبقي المعدل مستقرًا بين **17 و19 حدثًا يوميًا**، مع استثناء طفيف في يوم **09 أيلول**.

يوضح هذا النمط أن **الانخفاض في بعض الأيام لا يعكس نهاية دورات الانتهاكات**، كما هو واضح يوم **10 أيلول** الذي عاد ليرتفع مجددًا (106 انتهاكًا / 18 حدثًا).

يعكس هذا التغير المتأرجح **طبيعة دورية ومتقطعة للانتهاكات**، غالبًا ما تكون مرتبطة بسياقات عسكرية أو أمنية محددة، أو بتحركات الجهات المنفذة في محافظات معينة، ما يستدعي تحليلًا أوسع للارتباط الجغرافي والزمني لتحديد بؤر التصعيد.

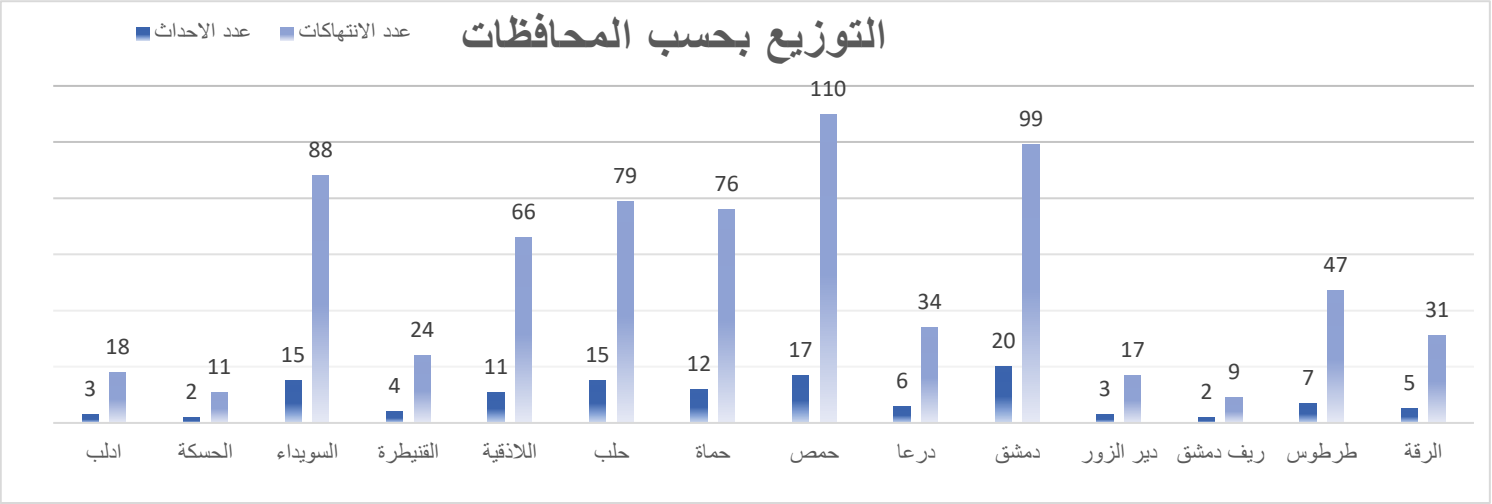

يعكس التوزيع الجغرافي للانتهاكات الموثقة خلال الفترة الممتدة من 05 حتى 11 أيلول/سبتمبر 2025 اختلافًا واضحًا في حدّة الانتهاكات بين المحافظات السورية، حيث تصدّرت **حمص** القائمة بتسجيلها **(17 حدثًا / 110 انتهاكات)**، وهو ما يعكس استمرار هشاشة الوضع الأمني، وتعدد القوى المتدخلة، لا سيما في مناطق التماس الريفية.

تلتها مباشرة **دمشق** بـ **(20 حدثًا / 99 انتهاكًا)**، ما يدل على الطابع المنهجي للانتهاكات في العاصمة، خصوصًا في ملفي الاعتقال التعسفي والتضييق الأمني على الأحياء النشطة اجتماعيًا وسياسيًا.

كما برزت **السويداء** بعدد **(15 حدثًا / 88 انتهاكًا)**، نتيجة تصاعد التوتر بين الحراك الأهلي المحلي والأجهزة الأمنية، وهو ما انعكس بوضوح في أنماط الانتهاك المرتبطة بالترهيب والعقاب الجماعي.

وسُجلت أرقام مرتفعة أيضًا في محافظات

- **حلب (15حدثًا / 79 انتهاكًا)**
- **حماة(12حدثًا / 76 انتهاكًا)**
- **اللاذقية(11 حدثًا / 66 انتهاكًا)**

ويُعزى ذلك إلى وجود نشاط مزدوج بين الأجهزة الأمنية النظامية والمجموعات المسلحة الرديفة، خاصة في المناطق الريفية أو نقاط النفوذ المتداخلة.

في مستوى أقل، جاءت **طرطوس (7أحداث / 47 انتهاكًا) ، درعا(34 / 6) ، الرقة(31 / 5) ، القنيطرة (24 / 4) ، دير الزور(17 / 3) ، إدلب(18 / 3) ، الحسكة(11 / 2) ، ريف دمشق(9 / 2)**

وهي محافظات لم تخلُ من الانتهاكات، ولكن بوتيرة أقل نسبيًا، وقد يُفسّر ذلك إما بانخفاض التغطية الميدانية أو تغير بؤر التصعيد خلال هذا الأسبوع.

يُظهر هذا التوزيع أن

- المحافظات التي تشهد تداخلاً بين القوى المحلية والخارجية تسجّل معدلات أعلى من الانتهاكات.
- الانتهاكات ليست محصورة في مناطق النزاع المفتوح، بل تمتد إلى المناطق المصنفة كمستقرة نسبيًا، نتيجة الممارسات الأمنية الداخلية أو نفوذ الجماعات المسلحة.

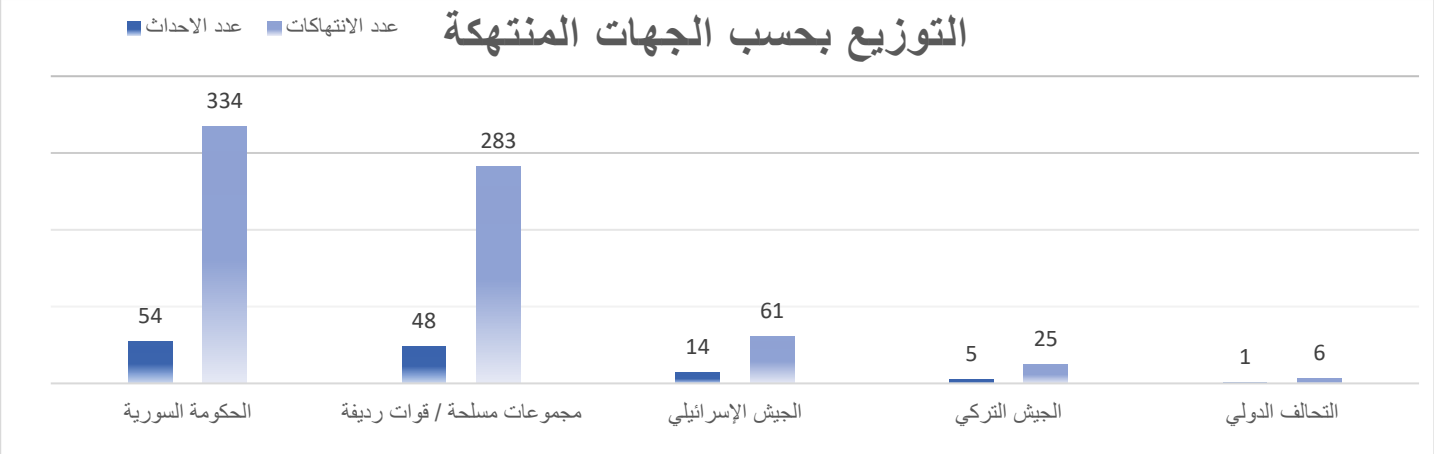

تُظهر البيانات أن المسؤولية عن الانتهاكات الموثقة خلال الفترة المذكورة تتوزع على عدة جهات فاعلة، مع تفاوت واضح في حجمها وأنماطها الحقوقية

الحكومة السورية سجّلت **(54حدثًا / 334 انتهاكًا)**، لتتصدر الجهات المنفذة بوضوح. يرتبط هذا التوثيق بطابع ممنهج في الانتهاكات، شمل الاعتقال التعسفي، التضييق الأمني، حالات الإخفاء القسري، وعمليات التهجير . تمثل هذه الأفعال خرقًا مباشرًا لـ

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (المادتان 9 و12)
- **اتفاقية مناهضة التعذيب**
- وترقى في بعض الحالات إلى **جرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية.

مجموعات مسلحة / قوات رديفة وثّقت **(48 حدثًا / 283 انتهاكًا)** ، توزعت على انتهاكات غير منضبطة بحق المدنيين، أبرزها القتل خارج نطاق القضاء، الخطف، الإخفاء القسري، وفرض سلطات أمر واقع. وتُحمَّل هذه الجهات المسؤولية عن

- **انتهاك المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف،** والتي تحظر المساس بالمدنيين في النزاعات غير الدولية
- وقد تُدرج بعض ممارساتها تحت بند الجرائم المنهجية ضد السكان المحليين.

الجيش الإسرائيلي سُجلت ضده **(14حدثًا / 61 انتهاكًا)**، معظمها تتعلق بقصف مباشر داخل الأراضي السورية في الجنوب. تشكل هذه الأفعال

- **انتهاكًا لسيادة الدولة** بموجب المادة 4/2 من **ميثاق الأمم المتحدة**
- **خرقًا لاتفاقية فك الاشتباك(1974)**
- كما يمكن تصنيفها كـ **جرائم حرب** بموجب المادة 8 من **نظام روما الأساسي.**

الجيش التركي وثّق التقرير **(5أحداث / 25 انتهاكًا)**، تضمنت قصفًا مدفعيًا واستهدافات في مناطق مدنية قرب الشريط الحدودي شمال سوريا. وتمثل هذه الممارسات

- **انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني** في ما يتعلق بحماية السكان المدنيين
- وتُعد تجاوزًا لاستخدام القوة خارج الحدود دون أساس قانوني.

التحالف الدولي سُجّل له **(01 حدث / 6 انتهاكات)**، رغم انخفاض العدد، إلا أن الطابع العسكري لغاراته قد يطال مناطق مدنية. ويُلزم القانون الدولي هذه الجهة بـ

- **الامتثال لمبدأ التناسب والتمييز** المنصوص عليهما في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف
- كما أن أي سقوط لضحايا مدنيين قد يستوجب تحقيقًا مستقلًا حول قواعد الاشتباك وتقدير الأهداف.

بالخلاصة، توزيع المسؤولية يُظهر أن الانتهاكات الحقوقية لم تقتصر على طرف واحد، بل تشمل **جهات رسمية (حكومية ودولية)** إلى جانب **جهات غير حكومية،** ما يعكس تعقيد المشهد السوري وتعدد مصادر الخطر على السكان المدنيين. وكثير من هذه الانتهاكات ترقى إلى مستوى **الجرائم الدولية** وتستوجب **مساءلة فردية ودولية** أمام آليات العدالة الدولية، بما في ذلك لجان التحقيق والمحاكم المختصة.

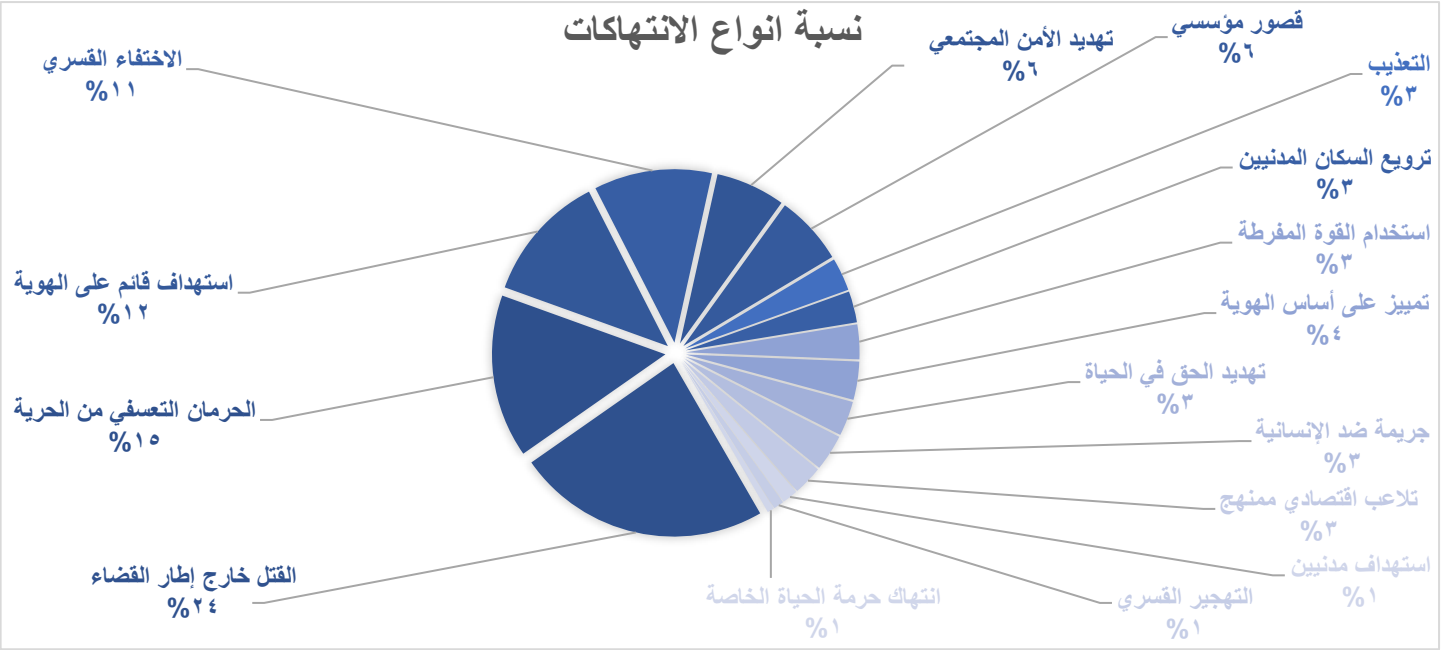

أولًا – الانتهاكات الجسيمة ضد الحياة والسلامة الجسدية

تمثل هذه الفئة **أعلى نسبة من الانتهاكات (تقديريًا أكثر من 60%)**، وهي الأخطر من حيث الأثر القانوني والإنساني، وتشمل

- **القتل خارج نطاق القضاء (24%)** يدل على تصاعد في سياسة التصفيات الميدانية، سواء عبر الإعدامات أو القصف الانتقائي أو التصفيات داخل مناطق السيطرة. هذا النمط يُعد **جريمة حرب** عندما يُمارس خلال نزاع مسلح، و**جريمة ضد الإنسانية** إذا كان جزءًا من سياسة عامة.
- **الحرمان التعسفي من الحرية(15%)** يشمل الاعتقال دون مذكرة قانونية، أو الاحتجاز في مراكز غير رسمية، وهو انتهاك واضح للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- **الاستهداف القائم على الهوية(12%)** يشير إلى نمط خطير من الانتهاكات الطائفية أو السياسية، حيث يُستهدف الأفراد لانتمائهم العرقي أو المذهبي أو المناطقي. يمكن تصنيفه ضمن **الاضطهاد الممنهج** في إطار الجرائم ضد الإنسانية.
- **الاختفاء القسري(11%)** من أخطر الانتهاكات التي تُمارَس بشكل منظم في سوريا، وغالبًا ما تُرتكب من قبل الأجهزة الأمنية أو مجموعات مسلحة. غيابه عن الرصد لا يعني تراجعه بل قد يدل على صعوبة الوصول للمعلومات.

ثانيًا – الانتهاكات ذات الطابع المجتمعي والهيكلي (انهيار الحماية وضعف الدولة)

تشير إلى **فقدان السيطرة القانونية وضعف بنية الدولة**، ما يعزز الإفلات من العقاب

- **التهديد المجتمعي وغياب الحماية المؤسسية(6%)** يشير إلى غياب دور الدولة في الحماية القانونية، وتغوّل الأجهزة أو الميليشيات، بما يجعل المدنيين عرضة للعنف غير الرسمي أو الانتقام.
- **التمييز الديني أو الاجتماعي(4%)** النمط الذي يُرسّخ الإقصاء على أساس الهوية، ويؤثر على فرص العمل، التعليم، أو الأمن، ويشكل انتهاكًا للمواثيق الدولية، خصوصًا اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.
- **انتهاك الحياة الخاصة وحرمة السكن(1%)** يدل على انتهاكات تطال الحياة اليومية للمدنيين، عبر المداهمات أو التهديدات أو فرض الرقابة، وغالبًا ما يتم تجاهله رغم تأثيره العميق.

ثالثًا – أنماط العنف غير المباشر أو الممنهج (عنف مؤسسي طويل الأمد)

تمثل **الوجه الأقل صخبًا** ولكن الأكثر ترسخًا في الأثر التراكمي

- **التعذيب وسوء المعاملة(3%)** يُمارَس غالبًا داخل مقار الاعتقال أو خلال عمليات التوقيف، ولا يُوثَّق دائمًا بسبب الخوف أو غياب الناجين، لكنه يشكل خرقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- **ترهيب السكان المدنيين(3%)** أسلوب قمعي يعتمد على نشر الخوف بدل المواجهة المباشرة، ويُستخدم في حالات الاستعراض العسكري أو التهديدات الجماعية أو التفجيرات.
- **التهجير القسري(2%)** مؤشر على استمرار الضغط الديمغرافي في مناطق حساسة (مثل السويداء، وريف دمشق)، وهو انتهاك واضح لنظام روما الأساسي.
- **خطاب الكراهية والإقصاء الاقتصادي(2%)** يشير إلى محاولات منهجية لزرع الانقسام الطائفي أو الفئوي، وهو أقل توثيقًا لكنه يُسهِم في تهيئة البيئة للانتهاكات العنيفة.

الاستنتاج

- تتوزع الانتهاكات بين **أدوات مباشرة للعنف (قتل، اعتقال، اختفاء)**، وأخرى **مؤسسية وهيكلية (تمييز، تهديد، إخفاق الدولة).**
- تراجع بعض الأنماط مثل الاختفاء القسري لا يعني انخفاضًا في الخطورة، بل انتقالًا إلى أدوات أكثر عنفًا وفورية كالتصفية الجسدية.
- يظل الطابع الممنهج حاضرًا، خصوصًا حين تتكرّر الأنماط في أكثر من محافظة وبأكثر من جهة منفذة، وهو ما يؤسس لتوصيف **الجرائم ضد الإنسانية.**